



وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤

بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات التعاونية

وزير العمل والشؤون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ ،

وبناء على عرض وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تعتمد اللائحة المرافقة لهذا القرار كلائحة نموذجية للنظام الأساسي للاتحادات التعاونية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ .

كما يعتمد ملخص النظام الأساسي المرافق لهذا القرار.

وعلى الاتحادات التعاونية الاسترشاد باللائحة النموذجية وبملخص النظام الأساسي المشار إليهما عند تأسيسها ووضع نظامها الأساسي.

مادة - ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ٢٩ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ

الموافق: ١٨ مايو ٢٠٠٤ م

اللائحة النموذجية

للنظام الأساسي لاتحادات الجمعيات التعاونية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تأسس بمملكة البحرين بمقتضى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ والشروط الواردة في هذا النظام الأساسي اتحاد باسم اتحاد..... التعاوني.

مادة (٢)

يسجل الاتحاد في سجلات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية طبقاً لأحكام القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤ في شأن تنظيم سجل قيد اتحادات الجمعيات التعاونية ، وتثبت له الشخصية الاعتبارية من تاريخ شهر ملخص نظامه الأساسي في الجريدة الرسمية وتسجيله لدى الجهة الإدارية المختصة.

مادة (٣)

يكون مقر الاتحاد ومركز إدارته في.....

مادة (٤)

حرية الانضمام للاتحاد وكذلك حرية الانسحاب منه مكفولة للجمعيات التعاونية الأعضاء به.

مادة (٥)

يتكون الاتحاد من الجمعيات التعاونية الآتية:

- أ -
- ب -
- ج -
- د -
- هـ -

مادة (٦)

يذكر اسم الاتحاد وعنوان مقره ورقم تسجيله وشعاره - إن وجد - في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته.

الباب الثاني

اختصاصات الاتحاد

مادة (٧)

يمارس الاتحاد الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- ١ - نشر الدعوة إلى التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية وحل مشاكلها.
- ٢ - العمل على تحقيق أهداف الجمعيات التعاونية بالتنسيق بينها وإرشادها في إدارة أعمالها وتوجيهها لما يحقق مصلحة المجتمع.
- ٣ - المساهمة في نشر الوعي التعاوني بين المواطنين وإعداد القيادات التعاونية الواعية والصالحة.
- ٤ - تقديم المساعدة والمعونة في إعداد مشروعات القوانين التعاونية وإجراء البحوث والدراسات في المجال التعاوني.
- ٥ - مساعدة المواطنين على إنشاء الجمعيات التعاونية.
- ٦ - تنسيق جهود الجمعيات المنضمة للاتحاد وتحقيق التكامل فيما بينها وتطوير أسلوب العمل بتلك الجمعيات.

الباب الثالث

العضوية في الاتحاد

مادة (٨)

يكون الانضمام للاتحاد بطلب من الجمعية التعاونية بعد موافقة جمعيتها العمومية العادية ، وتتألف العضوية في الاتحاد من الجمعيات التعاونية المسجلة طبقاً لأحكام القانون المشار إليه والتي تعمل في المجال التعاوني.

مادة (٩)

على الجمعية التعاونية التي ترغب في الانضمام إلى عضوية الاتحاد أن تتقدم بطلب كتابي إلى أمين سر الاتحاد على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً بها المستندات التالية:

- ١ - اسم الجمعية التعاونية وعنوان المقر الرئيسي لها.
- ٢ - نسخة من قرار الاشهار والنظام الأساسي للجمعية التعاونية.

- ٣ - كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومناصبهم.
- ٤ - رسم الانضمام في العضوية وقدره

مادة (١٠)

يبت مجلس إدارة الاتحاد في طلب العضوية خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه ، فإذا قبل الطلب أبلغت الجمعية التعاونية بذلك خلال أسبوعين من تاريخ القرار ، وسجل اسمها في سجل العضوية، وإذا رفض الطلب يرد الرسم المشار إليه في المادة السابقة للجمعية مع بيان أسباب الرفض ، ويعتبر فوات الميعاد المذكور دون أخطار الجمعية بمثابة رفض ضمني لطلب التسجيل.

ويجوز للجمعية التعاونية التي رفض طلب عضويتها صراحة أو ضمناً عرض الأمر على الجمعية العمومية العادية أو غير العادية للاتحاد في أول اجتماع لها بخطاب مسجل يرسل إلى مجلس الإدارة لعرضه عليها.

ويعتبر قرار الجمعية العمومية للاتحاد بقبول الطلب أو رفضه نهائياً.

الباب الرابع

أجهزة الاتحاد

مادة (١١)

تتكون أجهزة الاتحاد من:

- ١ (مجلس الإدارة.
- ٢ (الجمعية العمومية

الفصل الأول

مجلس الإدارة

مادة (١٢)

يتكون مجلس إدارة الاتحاد من ممثل واحد ، عن كل جمعية من الجمعيات التعاونية المنضمة للاتحاد يختاره مجلس إدارتها من بين أعضائه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ، وله أن يستبدل به غيره من الأعضاء خلال تلك المدة ، ويختار من يخلفه إذا خلا مكانه لأي سبب من الأسباب.

مادة (١٣)

ينتخب مجلس إدارة الاتحاد في أول اجتماع له بطريق الاقتراع السري من بين أعضائه ولمدة سنة واحدة رئيساً له ونائباً للرئيس وأميناً للصندوق وأميناً للسر ، وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

الرئيس: هو الممثل القانوني للاتحاد أمام القضاء ولدى الغير ، ويختص بالآتي:

- أ - رئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإدارة كل منها والتوقيع على محاضرها مع أمين السر.
- ب - الإشراف على جميع أعمال الاتحاد.
- ج - الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- د - التوقيع مع أمين الصندوق على مستندات الصرف والشيكات.
- هـ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- و - التوقيع على العقود باسم الاتحاد.

نائب الرئيس:

وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية.

أمين الصندوق:

- أ () التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه - في حالة غياب الرئيس - على أنونات سحب المبالغ من البنوك المودعة فيها.
- ب () استلام أموال الاتحاد وإيداعها لحسابه في البنك أو صرفها طبقاً لقرارات مجلس الإدارة.
- ج () الإشراف على دفاتر الاتحاد المالية.
- د () إعداد الموازنة السنوية للاتحاد وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها من قبل الجمعية العمومية.
- هـ () حفظ الأوراق والمستندات ذات القيمة المالية في خزانة محكمة الغلق بمقر الاتحاد.
- ز () الاحتفاظ بالسلف المستديمة التي يحددها مجلس الإدارة للصرف منها على المصروفات العاجلة.

أمين السر:

- أ () تحرير الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحرير محاضر هذه الاجتماعات والتوقيع عليها مع الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في كل اجتماع.
- ب () الإشراف على الدفاتر والسجلات مع حفظ كافة أوراق ومستندات الاتحاد وأختامه في مقر الاتحاد.
- ج () تحرير جميع المراسلات الخاصة بالاتحاد واستلام المراسلات الواردة إليها.
- د () إرسال الدعوة إلى الأعضاء لكل اجتماع مع جدول أعمال الجلسات المقبلة.
- هـ () إعداد سجل العضوية.
- و () إعداد التقرير السنوي وعرضه على مجلس الإدارة والجمعية العمومية للموافقة عليه وإقراره.

مادة (١٤)

يختص مجلس الإدارة بإدارة شؤون الإتحاد ويتولى جميع الأعمال التي تخرج عن اختصاص الجمعية العمومية بمقتضى قانون الجمعيات التعاونية ، وتلزم كافة معاملات المجلس الإتحاد قبل الغير طالما تمت في حدود الأعمال الداخلة في اختصاصه بمقتضى القانون المشار إليه وهذا النظام.

مادة (١٥)

ينعقد مجلس الإدارة في مقر الإتحاد بصفة دورية مرة كل شهر على الأقل ، ويقوم أمين السر بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة وعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يراه بشأنه ، ليقوم أمين السر بعد ذلك بإخطار الأعضاء به قبل موعد الإنعقاد بأسبوع على الأقل ويجب أن يتضمن جدول أعمال الاجتماع الشهري على الأخص الأمور التالية:

- أ () ملخص حسابات الإتحاد على أن يشمل بيان المصروفات خلال الشهر السابق.
- ب () جرد الخزينة ومطابقتها للواقع.
- ج () ما يستجد من أعمال.

مادة (١٦)

يجوز أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعا استثنائيا بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل أو مدقق الحسابات وذلك للنظر في الأمور الطارئة ، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله .

ويجوز لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الإدارة إذا دعت ضرورة

لذلك .

مادة (١٧)

يشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق. ولكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد ولا يحق لعضو المجلس أن ينيب غيره في التصويت وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين أثناء التصويت فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويحرر محضر وقائع الاجتماع في سجل خاص مبينا فيه عدد وأسماء الأعضاء الحاضرين ومن ترأس الجلسة ووقت ومكان الاجتماع والموضوعات التي عرضت والقرارات التي اتخذت فيها وعدد الأصوات الموافقة والمعارضة في كل قرار ، ويوقع المحضر من الرئيس وأمين السر والأعضاء الحاضرين ، ويجب تبليغ صور من محاضر جلسات مجلس الإدارة إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية موقعا عليها من الرئيس وأمين السر وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

مادة (١٨)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً فرعية من أعضائه أو غيرهم لمباشرة عمل معين يعهد به إليها على أن يحدد المجلس صلاحيتها ومسئولياتها ومدة عملها. ويجوز لمجلس الإدارة تقدير المكافآت التي تمنح لأعضاء اللجان من غير أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (١٩)

جميع منازعات الجمعيات التعاونية الأعضاء الناشئة عن شأن من شئون الاتحاد تعرض على مجلس الإدارة للبت فيها ، ولا تكون قراراته نهائية إلا بعد التصديق عليها من قبل الجمعية العمومية.

مادة (٢٠)

يعزل عضو مجلس الإدارة إذا أساء استعمال اختصاصه أو في حالة قيامه أو الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه الأضرار بمصالح الاتحاد أو الإخلال بنظام العمل به أو عرقلة نشاطه عن عمد أو إهمال. وتتولى الجمعية التي يمثلها العضو الصادر قرار بعزله ، إحلال ممثل آخر محله يكمل مدة سلفه.

مادة (٢١)

يحل مجلس الإدارة إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس. وفي هاتين الحالتين يعرض الأمر على الجمعية العمومية غير العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد.

وتتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ حل المجلس.

مادة (٢٢)

يحفظ مجلس الإدارة في مقر الاتحاد بالسجلات والدفاتر الآتية:

- أ) سجل لقيد الجمعيات أعضاء الاتحاد مبينا به على الأخص اسم كل جمعية ومقرها والقرار الصادر بتسجيلها وتاريخ قبولها عضواً في الاتحاد.
- ب) سجل يدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة.
- ج) سجل تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية.
- د) دفتر لقيد الإيرادات والمصروفات.
- هـ) دفتر لحساب البنك.
- و) دفتر لحساب السلفة المستديمة.
- ز) دفتر لقيد الاشتراكات.
- ح) سجل لقيد جميع العقارات ، والمنقولات و غيرها من العهد المستديمة التي يملكها الاتحاد ، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها و ثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عهده و صفته وعنوانه كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها. ولمجلس الإدارة إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في السجلات والدفاتر المشار إليها.

كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل.

ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام متسلسلة وأن تختم بخاتم الاتحاد ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة.

الفصل الثاني

الجمعية العمومية

مادة (٢٣)

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الاتحاد ومراقبة تطبيقه وتسري قراراتها على جميع أجهزته ولجانه وأعضائه.

مادة (٢٤)

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع ممثلي الجمعيات التعاونية المسجلين طبقاً للقانون ، بواقع خمسة أعضاء عن كل جمعية يختارهم مجلس إدارتها على أن يكون من بينهم ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة على الأقل.

مادة (٢٥)

توجه الدعوة إلى أعضاء الاتحاد لحضور اجتماع الجمعية العمومية بخطابات مسجلة بعلم الوصول قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل. ويعلن عن دعوة الأعضاء لحضور اجتماع الجمعية العمومية في لوحة الإعلانات بمقر الاتحاد وفي جريدة محلية واحدة - على الأقل - تصدر باللغة العربية. ويرفق بالدعوة جدول الأعمال متضمناً المسائل المعروضة ، وتقارير مجلس الإدارة ، ومدقق الحسابات والمفتشين. ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (٢٦)

تتعقد الجمعية العمومية في مقر الاتحاد ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية لانعقاد في مكان آخر يحدده في خطاب الدعوة بعد الحصول على موافقة كتابية من وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

ويرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة ، أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك.

ويكون انعقاد الجمعية العمومية بناء على:

- ١- دعوة من مجلس الإدارة.
- ٢- طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ٣- طلب من مدقق الحسابات المعتمد من الجمعية العمومية.
- ٤ - طلب من وزارة العمل والشئون الاجتماعية إذا رأت ضرورة لذلك.

مادة (٢٧)

تتعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاج السنة

المالية وذلك للنظر في الميزانية العمومية والتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الإدارة ، ومدقق الحسابات ، والمفتشين ، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجدد ، والنظر في غير ذلك من المسائل الواردة في جدول الأعمال.

ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العمومية بياناً بمشروعات الاتحاد الحالية والمستقبلية يحدد فيه مركزه المالي وما يراه من خطط بشأنه ، وعليه أن يعرض كل ذلك - قبل موعد الاجتماع بشهر على الأقل - على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومدقق الحسابات ، وعلى الوزارة إذا تبين لها أية ملاحظات أن تخطر مجلس الإدارة ومدقق الحسابات بها ، وفي حالة رفض أيهما لملاحظات الوزارة ، تعين عليه أن يذكر ذلك في تقريره المعروض على الجمعية العمومية.

مادة (٢٨)

يجب إبلاغ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به .

وعلى الوزارة أن تتدب من تراه لحضور الاجتماع .

مادة (٢٩)

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الاجتماع ووجهت الدعوة إلى اجتماع ثان ، يعقد خلال مدة لا تقل عن ثمانية أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول.

ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية ، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني ووجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ، يعقد في أي وقت يحدده خطاب الدعوة بما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الثاني ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

مادة (٣٠)

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويشترط لصحة القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية غير العادية أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

مادة (٣١)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية للاتحاد الاشتراك في مناقشات الجمعية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له أو للجمعية التعاونية التي يمثلها مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار.

مادة (٣٢)

تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالإتحاد - عدا ما تختص به الجمعية العمومية غير العادية - وعلى الأخص بما يلي:

أ (بحث التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة أو من اللجان وأخذ الرأي عليها إذا تطلب الأمر .

ب (مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للاتحاد وأخذ الرأي عليه .

ج (مناقشة الحساب الختامي لإيرادات ومصروفات الاتحاد وأخذ الرأي عليه .

د (بحث تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية .

هـ (تعيين مدقق الحسابات وبحث تقريره عن الحساب الختامي للاتحاد مع مراعاة أحكام البند (د) من المادة (٣٣) من هذا النظام.

و (انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأول مرة وبدلاً من الذين انتهت عضويتهم .

ز (المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال .

مادة (٣٣)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالأمر الآتية:

أ (تعديل النظام الأساسي للاتحاد.

ب (حل الاتحاد اختيارياً.

ج (عزل بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة.

د (تعيين أعضاء مجلس إدارة جديد ومدقق حسابات في حالة الإقالة أو الاستقالة.

مادة (٣٤)

يجب إبلاغ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ الاجتماع ، ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما اتخذ من قرارات.

مادة (٣٥)

لا يعتد باستقالة مدقق الحسابات أو أعضاء مجلس إدارة الاتحاد قبل دعوة الجمعية العمومية غير العادية لتعيين مدقق الحسابات أو تعيين مجلس إدارة جديد.

ويظل أعضاء مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات المستقيلون مسئولين عن أعمالهم إلى حين انتخاب ، أو تعيين من يحل محلهم.

الباب الخامس

مالية الاتحاد

مادة (٣٦)

تتكون الموارد المالية للاتحاد من:

- أ - الاشتراكات السنوية ورسوم الانضمام التي يحددها الاتحاد.
- ب - الهبات والوصايا والإعانات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقوانين واللوائح السارية في المملكة.
- ج - الأرباح الناتجة من استثمار رأسمال الاتحاد.
- د - أية موارد أخرى لا تتعارض مع أحكام القوانين واللوائح السارية في المملكة.

مادة (٣٧)

يضع الاتحاد لائحة تتضمن رسوم الانضمام والاشتراكات السنوية وأية رسوم أخرى بعد موافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائها.

كما يضع الاتحاد لائحة الخدمات المختلفة والمساعدات التي تقدم للجمعيات المنضمة إليه.

مادة (٣٨)

تودع أموال الاتحاد في بنك..... ولا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق في عهده بأكثر من..... دينار لمواجهة المصروفات العاجلة ، ويجوز تغيير البنك المودع فيه أموال الاتحاد بموافقة الجمعية العمومية.

مادة (٣٩)

تبدأ السنة المالية للاتحاد في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة وذلك فيما عدا السنة الأولى تبدأ من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للاتحاد وحتى نهاية شهر ديسمبر ، ويجب على مجلس الإدارة أن يعد حسابات الاتحاد في نهاية السنة المالية ويعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها

على الوجه المبين بقانون الجمعيات التعاونية.

الباب الخامس

حل الاتحاد

مادة (٤٠)

يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تصدر قراراً بحل الاتحاد حلاً اختيارياً إذا تبين عجزه عن تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها ، أو إذا نقص عدد أعضائه من الجمعيات إلى نسبة يتعذر معها استمرار مواصلة نشاطه أو لغير ذلك من الأسباب.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بحل الاتحاد اختيارياً نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشئون الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين المصفيين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية.

مادة (٤١)

لوزير المختص أن يصدر قراراً بحل الاتحاد في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا مضت سنة على تاريخ نشر ملخص النظام الأساسي في الجريدة الرسمية ولم يباشر أعماله.
 - ٢ - إذا نقص عدد الجمعيات التعاونية المكونة للاتحاد عن خمس جمعيات.
 - ٣ - إذا ثبت إخلاله بالتزاماته أو أهدافه التعاونية أو خروجه على القواعد المقررة بموجب قانون الجمعيات التعاونية.
 - ٤ - إذا تعذر انعقاد جمعياته العمومية عامين متتاليين.
 - ٥ - إذا ثبت تدخله في الأمور الدينية أو السياسية.
- ويصدر الوزير المختص قرار الحل متضمناً تعيين مصفي أو أكثر وتحديد أجره وبيان سلطاته والمدة اللازمة للتصفية على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
- ولذوى الشأن الطعن في هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أمام المحكمة الكبرى المدنية.

مادة (٤٢)

يحظر على أعضاء الاتحاد بعد حله والقائمين على إدارته والعاملين فيه مواصلة نشاطه أو التصرف

في أمواله لمجرد علمهم بحله.

كما يحظر على أي جمعية تعاونية أن تشترك في نشاط الاتحاد بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة (٤٣)

بعد تمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التعاونية التي كان يتكون منها الاتحاد.

مادة (٤٤)

ينشر الحساب الختامي للتصفية في الجريدة الرسمية ، ويجوز للجمعيات الأعضاء خلال الثلاثين يوماً التالية لنشر هذا الحساب الطعن فيه أمام المحكمة الكبرى المدنية.

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة (٤٥)

يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر تعديل هذا النظام الأساسي بما لا يخرج الاتحاد عن الأطر التعاونية أو يخالف أحكام قانون الجمعيات التعاونية.
ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي نافذاً إلا بعد تسجيله وشهره على النحو المبين في القانون.

مادة (٤٦)

لا يجوز للاتحاد أن يحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية أو يرسل أموالاً إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمان الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية أو رسوم الاشتراك في المؤتمرات والمنظمات الدولية إن وجدت.

مادة (٤٧)

كل ما لم يرد فيه نص في هذا النظام يرجع فيه إلى أحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ويعتبر هذا النظام والقانون المشار إليه والقرارات المنفذة له كل لا يتجزأ.

مادة (٤٨)

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الإدارة الرجوع إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للتفسير والإيضاح.

ملخص النظام الأساسي لاتحادات الجمعيات التعاونية

١ (نص النظام الأساسي على أن الاتحاد التعاوني للجمعيات قد تأسس في مملكة البحرين وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ ، وقد تم تسجيل الاتحاد في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تحت قيد رقم..... بتاريخ.....

٢ (مقر الاتحاد ومركز إدارته في.....

٣ (يختص الاتحاد بما يلي:

أ (نشر الدعوة إلى التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية وحل مشاكلها.

ب (العمل على تحقيق أهداف الجمعيات التعاونية بالتنسيق بينها وإرشادها في إدارة أعمالها وتوجيهها لما يحقق مصلحة المجتمع.

ج (المساهمة في نشر الوعي التعاوني بين المواطنين وإعداد القيادات التعاونية الواعية والصالحة.

د (تقديم المساعدة والمعونة في إعداد مشروعات القوانين التعاونية وإجراء البحوث والدراسات في المجال التعاوني.

هـ (مساعدة المواطنين على إنشاء الجمعيات التعاونية.

و (تنسيق جهود الجمعيات المنضمة للاتحاد وتحقيق التكامل فيما بينها وتطوير أسلوب العمل بتلك الجمعيات.

ز (.....

٤ (تتألف العضوية من الجمعيات التعاونية المسجلة طبقاً لأحكام القانون المشار إليه والتي تعمل في المجال التعاوني وهي.....

٥ (بين النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من ممثل واحد عن كل جمعية من الجمعيات التعاونية المنضمة للاتحاد يختاره مجلس إدارتها من بين أعضائه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وله أن يستبدل به غيره من الأعضاء خلال تلك المدة ، ويختار من يخلفه إذا خلا مكانه لأي سبب من الأسباب. وحدد النظام اختصاصات المجلس وأن الاجتماعات تكون بصفة دورية مرة في الشهر على الأقل ، وأجاز عقد اجتماعات إستثنائية للنظر في الأمور الطارئة - كما حدد النظام كيفية توجيه الدعوة إلى

- الاجتماع والنصاب اللازم لصحته وإصدار القرارات، وأن رئيس مجلس إدارة الاتحاد هو الذي يمثلها أمام القضاء ولدى الغير .
- ٦ (أوضح النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الاتحاد بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعماله.
- ٧ (حدد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية ، ومواعيد اجتماعاتها والنصاب القانوني لصحة انعقادها وكيفية التصويت فيها وإصدار قراراتها .
- ٨ (حول مالية الاتحاد بين النظام الأساسي أن موارد الاتحاد تتكون من:
- أ (الاشتراكات السنوية ورسوم الانضمام التي يحددها الاتحاد.
- ب (الهبات والوصايا والإعانات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقوانين واللوائح السارية في المملكة.
- ج (الأرباح الناتجة عن استثمار رأسمال الاتحاد.
- د (أية موارد أخرى لا تتعارض مع أحكام القوانين واللوائح السارية في المملكة.
- ٩ (بين النظام الأساسي قواعد حل الاتحاد اختيارياً أو إجبارياً وكيفية توزيع المال الناتج عن التصفية .
- ١٠ (وأخيراً تطرق النظام الأساسي لكيفية تعديله ، وأن كل ما لم يرد فيه نص يرجع فيه إلى أحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ويعتبر النظام الأساسي والقانون المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له كل لا يتجزأ.